فلا كما لو وضع رطباً على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه وغسل
طرفاً بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها وغسل بعضها او
ذهب طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافاً لهما والاستنجاء سنة
فيما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسح بنحو حجر
حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف و
يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر
افضل يغسل يديه اولاً ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤوسها
ويرخي مبالغة ان لم يكن صائماً ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم
ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام و
يمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها ببول ونحوه ولو في الخلاء

## باب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق
الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثله ووقت العصر من انتهائه وقت الظهر
الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو
البياض الكاين في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتي ووقت العشاء
والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب
ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه
بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء و
اعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير
الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه
والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم
الغيم وتاخير غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة
عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف

بعد صلوة

بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة
وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة اياً
كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة
ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقت
يقضيه لا من حاضت فيه

## باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها ولا
يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافاً لابي يوسف في الفجر ويؤذن
في الفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت ويخير في البواقي وكره تركهما للمسافر
لا لمصلي في بيته في المصر وندب لهما لا للنساء وصفة الاذان معروفة ويزاد
بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد
فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع
والتلحين ويستقبل القبلة بهما ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على
الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يتم التحويل واقفاً
ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب
فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتاخرون التثويب
في كل صلوة ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته و
اذان الجنب يعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة
ويستحب كون المؤذن عالماً بالسنة والاوقات وكره اذان
الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد
الزنا واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت
الصلوة شرعوا وان كان الامام غائباً او هو المؤذن لا يقومون حتى
يحضر

## باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث و
خبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والوقت و
النية وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع زيادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 